

قرار وزير الداخلية بتحديد تاريخ الشروع في العمل بالسجل
الوطني للسكان

قرار لوزير الداخلية رقم 3898.21 صادر في 15 من جمادى الأولى 1443 (20 ديسمبر 2021) بتحديد تاريخ الشروع في العمل بالسجل الوطني للسكان طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.21.473 الصادر في 17 من ذي الحجة 1442 (28 يوليو 2021) بتطبيق القانون رقم 72.18 المتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي وبإحداث الوكالة الوطنية للسجلات، فيما يخص السجل الوطني للسكان.¹

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 72.18 المتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي وبإحداث الوكالة الوطنية للسجلات، لاسيما المادة 43 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.473 الصادر في 17 من ذي الحجة 1442 (28 يوليو 2021) بتطبيق القانون رقم 72.18 المتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي وبإحداث الوكالة الوطنية للسجلات، فيما يخص السجل الوطني للسكان، ولاسيما المادة 14 منه،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يشرع في العمل بالسجل الوطني للسكان ابتداء من يوم 24 ديسمبر 2021 بالنسبة لعمالة الرباط.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الأولى 1443 (20 ديسمبر 2021).

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

1 - الجريدة الرسمية عدد 7050 بتاريخ 18 جمادى الأولى 1443 (23 ديسمبر 2021)، ص 10591.